

أ.م.د.محمد خالد مصطفى الكردي

عبدالرحمن مجيد عبدالواحد

Ibn Al - Salah Al - Shahrazuri's Opinions on the Imitated in his book (The Manners of the Mufti (Fatwa giver) and the Mustafti (Fatwa requester))

- Comparative Analytical Study Assistant Pro.Dr. Muhammad Kaled Mustafa
Al-Gardi
mohammed.mustafa@su.edu.krd
07504546683
Abdulrahman Majid Abdulwahed
07504337540

abdulrahmanmajed4@gmail.com



# والمستفتي أراء ابن الصلاح الشهرزوري في المقلد من خلال كتابه (أدب المفتي والمستفتي





يتناول هذا البحث جملة من أراء أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري (ت: ٦٤٣هـ)، وذلك في كتابه القيم المشهور (أدب المفتى والمستفتي)، وهذه الآراء تتعلق بالمفتى متى يجوز تقليده ومتى لا يجوز تقليده؟ فتناول البحث بعد المقدمة مبحثا تمهيديا تتضمن ترجمة مختصرة لابن الصلاح الشهرزوري، وتعريفا مختصرا بكتاب (أدب المفتى والمستفتى)، ثم دخل في دراسة الأراء المشار إليها آنفا دراسة تحليلية مقارنة والمسائل التي تناولها البحث بالدراسة خمسة، وهي:

١- تقليد المجتهد الميت: يرى ابن الصلاح جواز تقليده مطلقا، وهو منسوب للجمهور، والقول الثاني لا يجوز تقليده مطلقا، والقول الثالث إذا لم يوجد في الأحياء مجتهد جاز عند ذلك تقليد المجتهد الميت، وأما عند وجود المجتهد في الأحياء فلم يجز تقليد المجتهد الميت.

٢- د تقليد المفتي الفاسق: يرى ابن الصلاح عدم جواز تقليده، وهو قول عامة أهل العلم، ويوجد قول آخر بجواز تقليده.

٣- تقليد المفتى المستور الحال: يرى ابن الصلاح أن المفتى وإن لم تعلم عدالته باطنا - وهو المستور - يجوز استفتاؤه وتقليده، بناء على عدالته الظاهرة، وبرى الجمهور عدم جواز تقليده حتى تعلم عدالته.

٤- تقليد المفتى المجهول الحال في العلم: يرى ابن الصلاح أنه لا يجوز استفتاء وتقليد كل من انتسب إلى العلم وانتصب للتدريس حتى يعلم المستفتى كونه أهلا للفتوى، وهو مذهب الجمهور، ونقل الاتفاق عليه، ونسب إلى قوم دون تسميتهم جواز تقليده.

٥- تقليد المفتى المتساهل: يرى ابن الصلاح تحريم تقليد المفتى المتساهل، ولم يشر أحد إلى الخلاف فيه.

ثم ختم البحث بالنتائج التي توصل إليها مع التوصيات.

الكلمات المفتاحية: المفتى، المجتهد، المفتى الفاسق، المفتى المستور، المفتى المتساهل.

#### المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شربك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:فإن حاجة العباد إلى الشريعة التي تعرفهم بخالقهم ومعبودهم ومألوههم الحق، وتوضح لهم الطريق الموصل إلى رضوانه، وجنته، والطريق الهاوي إلى غضبه وناره، تعد من أهم الحاجات، بل قد تفوق حاجتهم إلى الطعام والشراب؛ لأن الطعام والشراب بهما حياة أبدانهم وأجسادهم، وأما الشريعة فبها حياة أرواحهم وقلوبهم، الحياة التي تتوقف عليها نجاتهم في الآخرة، ووصولهم إلى الحياة الطيبة الكاملة، من أجل ذلك أنزل الله الكتب، وأرسل الرسل عليهم الصلاة والسلام، حتى ختم الله إنزال الكتب بالقرآن الكريم، وختم إرسال الرسل بنبينا محمد ﷺ، فقام ﷺ بتبليغ ما أنزل عليه من الوحي - قرآنا وسنة - وبيانه على أتم الوجوه وأوضحه، حتى ترك أمته على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، ثم قام من بعده أصحابه رضوان الله عليهم بتبليغ ما سمعوه ورأوه من النبي ﷺ إلى التابعين، والتابعون إلى من بعدهم، وهكذا الكن لما كانت الحياة البشرية في تقدم مستمر، وأن الإنسان منذ أن خلقه الله تبارك وتعالى وجعله خليفة في الأرض لم تقف قدراته ومواهبه في الإبداع في كافة مجالات الحياة المادية والمعنوية، ففي كل يوم تظهر للناس حوادث مستجدة لم تكن موجودة من قبل، سواء كان ذلك في العلوم، أو الصناعات، أو المعاملات، أو غيرها من المخترعات التي وصل إليها الإنسان في العصر الحديث، ولما كان ذلك كذلك كان العباد في أشد الحاجة إلى التكييف الفقهي لهذه الحوادث والمستجدات الحديثة، ومعرفة حكمها الشرعي، وهذه المعرفة لا يتحصل إلا بالاجتهاد، ومعلوم أن الله تعالى اقتضت حكمته أن يكون العباد متفاوتون في إدراك ما ينبغي عليهم فعله في عباداتهم ومعاملاتهم وسائر شؤون حياتهم، وما يستجد لهم؛ وذلك لتفاوتهم في المؤهلات والآلات التي بها يتمكنون من استنباط الأحكام الشرعية للحوادث والمستجدات، فمنهم من يمكنه استنباط الحكم الشرعي لعباداته ومعاملاته، وما يحصل له من الحوادث بنفسه؛ لتوافر آلة الاستنباط فيه - أي شروط الاجتهاد -، وهو المجتهد، ومنهم من لا يتمكن من ذلك؛ لفقده آلة الاستنباط، وهو العامي ومن في حكمه، وإنما يحتاج إلى استفتاء المجتهد لمعرفة ما يلزمه، وما يستجد له من الحوادث.ثم إننا إذا نظرنا إلى القرون الأولى المشهود لها بالخيرية نجد أن المسلمين كانوا في زمن النبي ﷺ يأخذون دينهم من النبي ﷺ عن طريق المشاهدة والسماع، ثم لما لحق النبي ﷺ بالرفيق الأعلى كان المسلمون يرجعون لمعرفة دينهم إلى أصحابه ﷺ الذين لزموه وصاحبوه في الحضر والسفر، ثم لما انقرض أصحاب النبي ﷺ رجع المسلمون إلى التابعين الآخذين عن الصحابة رضوان الله عليهم، وكان المسلمون مأمونون من الزيغ والانحراف في هذه القرون الفاضلة؛ وذلك لكثرة أهل الخير وغلبتهم، وقلة أهل الشر ونفرة المسلمين منهم، لكن لما بعد عهد الناس بزمن الوحي، واندرس الذين شاهدوا نزول الوحي، وقبض التابعون الآخذون عمن شاهد نزول الوحي كثر المنتسبون إلى العلم الواقفون مع ظاهره





## ﴿ آراء ابن الصلاح الشهرزوري في المقلد من خلال كتابه (أدب المفتي والمستفتي

دون باطنه، وقل العلماء الربانيون المتحققون بالعلم كان لزاما على المسلم أن يعرف عمن يأخذ دينه، فلا يكون كحاطب ليل، بل يجب عليه أن يتحقق قبل الاستفتاء أن من يستفتيه من أهل الفتوى، وأنه ممن يجوز أخذ الدين عنه، وتبرأ الذمة به ولما كان الأمر كذلك رأى العلماء عموما والأصوليون خصوصا ضرورة بيان حال المفتي الذي يفتي الناس، لذا صنفوا المصنفات الكبار والصغار لهذا الغرض، بل الأصوليون قسموا أصول الفقه إلى ثلاثة أقسام، وجعلوا القسم الثالث لبيان حال المفتي، ومن أولئك العلماء الذين تعرضوا لبيان حال المفتي وشروطه ابن الصلاح الشهرزوري في كتابه المشهور (أدب المفتي والمستفتي)، وهذا البحث الذي بين أيدينا جاء لدراسة آراء ابن الصلاح المتعلقة بالمفتي يجوز تقليده، والذي لا يجوز تقليده في الكتاب المذكور آنفا.

#### أهمية البحث:

أهمية هذا البحث تلوح في النقاط التالية:

- ١- الحاجة الماسة إلى تمييز من يسوغ استفتائهم وتقليدهم من المفتين ومن لا يسوغ في زمن كثر فيه المنتسبون إلى العلم في الظاهر دون الباطن، وتصدر للإفتاء من هو أجنبي عن العلم وأهله.
- ٢ مكانة ابن الصلاح العلمية، فقد وصفه معظم من ترجم له بتقدمه في التفسير، والحديث، والفقه، وأصوله، واللغة، كما وصفوه بالإمامة
   في الدين.
- ٣- مكانة كتاب (أدب المفتي والمستفتي) لابن الصلاح، وقيمته العلمية، حيث اقتبس منه كثير من العلماء الذين جاؤوا بعد ابن الصلاح،
   ومدحوا كتابه.

#### مشكلة البحث:

نظرا لأهمية الإفتاء والتقليد من جانب، وأهمية كتاب (أدب المفتي والمستفتي) لابن الصلاح من جانب آخر، فإن مشكلة هذا البحث تدور حول آراء ابن الصلاح الشهرزوري المتعلقة بالمفتي الذي يسوغ تقليده والذي لا يسوغ تقليده التي ذكرها في الكتاب المذكور آنفا، وذلك بقصد جمعها ودراستها دراسة تحليلية مقارنة، للوصول إلى معرفة آراء ابن الصلاح في ذلك، ومدى موافقتها أو مخالفتها لأراء العلماء الأخرين.

#### أسئلة البحث:

يحاول هذا البحث الإجابة على جملة من الأسئلة، يمكن صياغتها على النحو التالي:


- 1 ما حكم تقليد المجتهد الميت عند ابن الصلاح؟ وما الراجح فيه؟
- ٢ ما حكم تقليد المفتى الفاسق عند ابن الصلاح؟ وما الراجح فيه؟
- ٣- ما حكم تقليد المفتي المستور الحال عند ابن الصلاح؟ وما الراجح فيه؟
- ٤- ما حكم تقليد المفتى المجهول الحال في العلم عند ابن الصلاح؟ وما الراجح فيه؟
  - ٥- ما حكم تقليد المفتى المتساهل عند ابن الصلاح؟ وما الراجح فيه؟
- ٦- ما هي الأدلة التي استدل بها ابن الصلاح في كل مسألة من المسائل المتعلقة بالاجتهاد والتقليد؟
  - ٧- ما هي الآراء المتعلقة بكل مسألة من تلكم المسائل؟
  - ٨- ما الراجح من الآراء المتعلقة بتلكم المسائل المذكورة؟


#### اعداف البحث:

يسعى هذا البحث لتحقيق جملة من الأهداف، نذكرها على النحو التالي:

- ١- الإجابة على الأسئلة التي سبق ذكرها.
- إظهار جانب من جوانب حياة ابن الصلاح العلمية، وهو معرفته وإلمامه بأصول الفقه، وتميزه في هذا الفن، وعلو كعبه فيه، وذلك من خلال بيان اختياراته الأصولية التي تدل على استقلاله، ونقده لما يذكره، وأنه ليس بحاطب ليل.
- ٣- المشاركة في خدمة أصول الفقه، وإثراء المكتبة الإسلامية بدراسة جديدة للآراء الأصولية المتعلقة بالمفتي الذي يجوز استفتائه والذي لا
   يجوز لعلم من أعلام المسلمين، وتقريب تلك الآراء للباحثين والقراء.

## حدود البحث:







## 💥 آراء ابن الصلاح الشهرزوري في المقلد من خلال كتابه (أدب المفتي والمستفتي

إن حُدُود هذا الدراسة لا تتجاوز كتاب (أدب المفتى والمستفتى) لابن الصلاح، حيث تدور مباحث الدراسة حول الآراء المتعلقة بالمفتى الذي يجوز تقليده والذي لا يجوز تقليده التي ذكرها ابن الصلاح في هذا الكتاب، فقام الباحث بتتبع هذه الآراء، واستقرائها، وجمعها، ثم دراستها دراسة تحليلية مقارنة.

### منهج البحث:

اتبعنا في إعداد هذا البحث منهجا معينا، وذلك على النحو الآتي:

أولا: سلكنا المنهج الاستقرائي في جمع الآراء المتعلقة بالمفتى الذي يجوز تقليده والذي لا يجوز تقليده التي ذكرها ابن الصلاح في كتابه (أدب المفتى والمستفتى)، وذلك بقراءة هذا الكتاب قراءة متأنية لاستخراج ما فيها مما يتعلق بموضوع البحث.

ثانيا: تقسيم الدراسة إلى مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.

ثالثا: سلكنا منهجا واحدا في إعداد هذا البحث على النحو الآتي:

1- في المسائل الخلافية نبدأ بتصوير المسألة مصدرا بقول: المراد بهذه المسألة، ثم نذكر تحرير محل الخلاف، ثم رأي ابن الصلاح في المسألة، موثقا ذلك بذكر اللفظ الدال عليه صراحة أو ضمنا، مع ذكر دليله إن أورده، ثم نورد آراء العلماء في تلك المسألة، مع الاقتصار على أقوى وأشهر ما يستدل به أصحاب كل قول، ثم نتبع ببيان الرأي الراجح في نظرنا بناء على قوة أدلته، وسلامتها من المعارضة.

٢- فيما يتعلق بمناقشة أدلة الآراء فإننا نذكر ما أورده أصحاب كل قول على أدلة أصحاب القول الآخر من المناقشات، مع أجوبتها إن وجدت.

رابعا: اجتهدنا في توثيق المذاهب والآراء ونسبتها إلى قائليها من مصنفاتهم أو مصنفات علماء مذهبهم عند الإمكان، وإلا فإننا نعزوها إلى كتب من نقل تلك المذاهب والأراء.

**خامسا**: فيما يتعلق بترتيب المصادر في الهامش فإننا نرتبها حسب الترتيب الزمني – أي حسب وفيات مؤلفيها –، وأما في قائمة المصادر فنرتبها حسب ترتيب الحروف الهجائية.

### الدراسات السابقة:

بعد البحث في قاعدة البيانات، وفهرس المصادر والمراجع بغرض الحصول على دراسة متعلقة بابن الصلاح من حيث آرائه الأصولية عموما، وآرائه في كتابه (أدب المفتى والمستفتى) خصوصا لم نظفر بشيء يمكن مقارنته بدراستنا، سوى إشارات يسيرة إلى اختيارات ابن الصلاح الأصولية في ثنايا بعض البحوث المحكمة، والرسائل، والأطروحات، فمنها (التمذهب دراسة نظرية نقدية: للدكتور خالد بن محمد الروبتع)، و (الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي جمعا وتوثيقا ودراسة: للدكتور وليد بن فهد الودعان)، و (تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال: للدكتور عياض بن نامي السلمي).

### الهيكل العام للبث:

إن خطة هذا البحث اقتضت أن يتكون من مقدمة، ومبحث تمهيدي، وخمسة مباحث، وخاتمة، وهي كالآتي:ا**لمقدمة**: وتتضمن الافتتاحية، وأهمية البحث، ومشكلة البحث، وأسئلة البحث، وأهداف البحث، وحدود البحث، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، والهيكل العام للبحث.المبحث التمهيدي: ويتضمن مطلبين: المطلب الأول: ترجمة مختصرة لابن الصلاح الشهرزوري. المطلب الثاني: تعريف مختصر بكتاب (أدب المفتي والمستفتي).المباحث: المبحث الأول: تقليد المجتهد الميت. المبحث الثاني: تقليد المفتي الفاسق. المبحث الثالث: تقليد المفتى المجهول الحال في العلم. المبحث الرابع: تقليد المفتى المستور الحال. المبحث الخامس: تقليد المفتى المتساهل.الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

## المبحث التمصيدس: وفيه مطلبان:

## المطلب الأول: ترجمة مختصرة لابن الصلاح الشهرزوري:

لما كان ابن الصلاح من الأعلام الذي كتب ترجمته كثير من الباحثين الذين قاموا بتحقيق بعض من كتبه، منهم على سبيل المثال الدكتور عبدالمنعم خليفة أحمد بلال في تحقيقه لكتاب (شرح مشكل الوسيط) من أوله إلى كتاب الصلاة، و الدكتور عبدالكريم بن صنيتان العمري في تحقيقه لكتاب (صلة الناسك في صفة المناسك)، فقد ذكرا ترجمة ضافية لابن الصلاح؛ لذا اختصرنا الكلام هنا في ترجمته.





أول: اسه ونسبه وكنيته ولقبه: هو الإمام الحافظ العلامة المتفنن المفتي شيخ الإسلام عثمان بن صلاح الدين عبدالرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصري الكوردي الشهرزوري، ثم الموصلي، ثم الدمشقي، يكنى بأبي عمرو، ويلقب بتقي الدين، ويعرف بابن الصلاح<sup>(۱)</sup>.

## ثانيا: ولادته ووفاته:

العراق، ولا سنة سبع وخمسين وخمسمائة هجرية (٥٥٧ه) بقرية شَرَخَان من أعمال إربيل، وهي بالقرب من شهرزور شمال العراق،
 لكن لشهرة شهرزور غلبت نسبته إليها، دون شرخان (٢).

Y – وفاته: توفي رحمه الله بمنزله في دار الحديث الأشرفية بدمشق ليلة الأربعاء في الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة (٦٤٣هـ)، وتأثر الناس لفقده، وتأسفوا له، وحملوا نعشه على الرؤوس، وكان على جنازته هيبة وخشوع، فصلوا عليه بجامع دمشق، وشيعوه إلى داخل باب الفرج، ولم يمكنهم البروز لظاهره؛ لحصار الخوارزمية لدمشق، فخرج عشرة من أصحابه مشمرون، ودفنوه بمقابر الصوفية، عاش ستا وستين سنة، رحمه الله رحمة واسعة (٣).

ثالثا: نشأته وطلبه للعلم: نشأ ابن الصلاح في بيت علم وصلاح، وبيئة علمية، تلقى العلم أولا على والده، فتفقه عليه بشهرزور، ثم أخذه إلى الموصل واشتغل بها مدة، حتى برع في المذهب الشافعي، وممن سمع الحديث منه فيها أبو جعفر عبيدالله بن أحمد البغدادي المعروف بابن السمين (ت: ٨٥٠ه)، ثم جعله العلامة العماد بن يونس (ت: ٨٠٠ه) معيدا عنده، ولم يبق بالموصل بعد توليه الإعادة إلا قليلا، ثم ارتحل إلى البلاد التي فيها العلم والعلماء، قاصدا أخذ العلم عن كبار علماء عصره، وتوسيعا لدائرة معارفه وفنونه، فرحل إلى بغداد، وهمذان، ونيسابور، ومرو، ودمشق، وحلب، وحران، وسمع فيها من خلائق من العلماء والحفاظ، واستفاد منهم، ثم تولى التدريس في بيت المقدس بالمدرسة الصلاحية، ثم لما هدم المعظم توران شاه بن الصالح أيوب أسوار بيت المقدس عاد إلى دمشق مرة ثانية مقيما مستوطنا، وولي تدريس الشامية تدريس الرواحية، ثم مشيخة دار الحديث الأشرفية، وهو أول من وليها من شيوخ الحديث، وصنف كتاب وقفها، ثم ولي تدريس الشامية الجوانية، فلم يزل على هذه الحال، والخلق ينتفعون وبتخرجون به إلى أن توفاه الله تعالى (٤).

رابعا: شيوخه: نظرا لكون ابن الصلاح كان على سنة من مضى من العلماء في الرحلة لطلب العلم - كما سبق - فقد أخذ العلم عن جم غفير من العلماء، ومن أشهرهم: أبو جعفر عبيد الله بن أحمد بن على البغدادي الوراق الحنبلي، يعرف بابن السمين، المتوفى سنة ثمان وثمانين وخمسمائة هجرية (٥٨٨ه)، وأبو أحمد عبدالوهاب بن أبي منصور على بن على بن عبيد الله البغدادي، يعرف بابن سكينة، المتوفى سنة سبع وستمائة هجرية (٦٠٧هـ)، وأبو حفص عمر بن محمد بن يحيي البغدادي الدر قرّي المشهور بابن طَبَرْزذ، المتوفى سنة سبع وستمائة هجرية (٢٠٧هـ)، وأبو المظفر عبدالرحيم بن الحافظ أبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني المروزي الشافعي، المتوفى سنة سبع عشرة وستمائة هجرية (٦١٧هـ)، ووالده الفقيه المفتى صلاح الدين أبو القاسم عبدالرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر الكوردي الشهرزوري، المتوفى سنة ثماني عشرة وستمائة (٦١٨هـ)، وفخر الدين أبو منصور عبدالرحمن بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله بن عساكر الدمشقي الشافعي، المتوفى سنة عشرين وستمائة هجرية (٦٢٠هـ)، وموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة عشرين وستمائة هجرية (٦٢٠هـ)، وغيرهم كثير<sup>(٥)</sup>. خامسا: تلامذته: سبق لنا أن ابن الصلاح تولى التدريس في عدد من المدارس المشهورة في زمانه، فكان هذا سببا في أن يتتلمذ عليه عدد كبير من الطلبة، ومن أشهرهم: كمال الدين إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي الشافعي، المتوفى سنة خمسين وستمائة هجرية (٦٥٠هـ)، وشمس الدين أبو محمد عبدالرحمن بن نوح بن محمد التركماني المقدسي ثم الدمشقي، المتوفي سنة أربع وخمسين وستمائة هجرية (٢٥٤هـ)، وشهاب الدين أبو القاسم عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان المقدسي ثم الدمشقي، يعرف بأبي شامة، المتوفى سنة خمس وستين وستمائة هجرية (٦٥٦ه)، وشمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي الشافعي، المتوفى سنة واحد وثمانين وستمائة هجرية (٦٨١هـ)، وتاج الدين عبدالرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء الفزاري المصري الشافعي، يعرف بابن الفركاح، المتوفى سنة تسعين وستمائة هجرية (١٩٠ه)، وغيرهم كثير  $^{(7)}$ .

## سادسا: مذهبه الفقهي والعقدي:

١- مذهبه الفقهي: من المعلوم المقطوع به أن ابن الصلاح كان شافعي المذهب، معدودا من جملة أصحاب الشافعي رحمه الله، ويدل لهذا مؤلفاته، وصرح هو نفسه ومن ترجم له بأنه شافعي، وصنفه الشافعية في طبقاتهم(٧).



## ﴿ آراء ابن الصلاح الشهرزوري في المقلد من خلال كتابه (أدب المفتي والمستفتي

٢- مُذهبه العقدى: كان ابن الصلاح في اعتقاده على طريقة السلف الصالح، سالكا سبيل أهل السنة والجماعة أهل الحديث، معرضًا عن مسالك المتكلمين وتأويلاتهم، قال أبو عبدالله الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) في ترجمته: "كان متين الديانة، سلفي الجملة، صحيح النحلة، كافا عن الخوض في مزلات الأقدام، مؤمنا بالله، وبما جاء عن الله، من أسمائه ونعوته"(^)، وقال أيضا: "كان سلفيًا، حسن الاعتقاد، كافًا عن تأويل المتكلمين، مؤمنًا بما ثبت من النصوص، غير خائض ولا معمق"<sup>(٩)</sup>، ووصفه ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) بأنه: "على طريق السلف الصالح"<sup>(١٠)</sup>، وهذا الذي قاله مترجموه هو الظاهر من مؤلفاته (١١).

سابعا: مؤلفاته: صنف ابن الصلاح جملة طيبة من المصنفات في علوم مختلفة، أكثرها أصبح موردا للعلماء من بعده، ومن أشهر هذه الكتب: معرفة أنواع علوم الحديث (مطبوع)، وصيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط (مطبوع)، وشرح مشكل الوسيط (مطبوع)، وصلة الناسك في علم المناسك (مطبوع)، وطبقات الفقهاء الشافعية (مطبوع)، وأدب المفتى والمستفتى (مطبوع)، والفتاوي في التفسير والحديث والأصول والفقه (مطبوع)(١٢)، وغيرها من المصنفات النافعة.

ثامنا: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه: لقد شهد كل من ترجم لابن الصلاح بتقدمه في أنواع من العلوم، وتبوئه منزلة عالية في العلم في زمانه، وتفوقه على أقرانه، وهذا ما جعله مرجعا يرجع إليه العلماء والعوام فيما يشكل عليهم من أمر دينهم، وهذا بعض ما قال فيه العلماء: قال تلميذه ابن خلكان (ت: ٦٨١هـ): "كان أحد فضلاء عصره في التفسير، والحديث، والفقه، وأسماء الرجال، وما يتعلق بعلم الحديث، ونقل اللغة، وكانت له مشاركة في فنون عديدة، وكانت فتاويه مسددة"(١٣)، وقال أبو عبدالله الذهبي (ت: ٧٤٨ه): "الإمام الحافظ المفتى شيخ الإسلام... كان وافر الجلالة، حسن البزة ،كثير الهيبة، موقرًا عند السلطان والأمراء"<sup>(١١)</sup>، وقال أيضا: "كان ذا جلالة عجيبة، ووقار وهيبة، وفصاحة، وعلم نافع... حسن البزة، وافر الحرمة، معظما عند السلطان "(١٥)، وقال ابن السبكي (ت: ٧٧١هـ): "كان إماما كبيرا، فقيها، محدثا، زاهدا، ورعا، مفيدا، معلما "(٢٦)، وقال فيه ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ): "الشيخ الإمام العلامة، مفتى الشام وحدثها... وكان دينا، زاهدا، ورعا، ناسكا... مع الفضيلة التامة في فنون كثيرة "(١٧).

### المبحث الثالث: تع يف مختص بكتاب (أدب المفتى والمستفتى):

1 - يعد هذا الكتاب من جملة كتب أصول الفقه لأن المباحث التي تناولها هي التي يذكرها الأصوليون في كتبهم الأصولية، وقد ذكر ابن الصلاح في المقدمة شرف الفتوي وخطرها، ثم بين طبقات المفتين (المجتهدين)، مع بيان الأحكام المتعلقة بكل طبقة، ثم بين الأحكام المتعلقة بالمفتى (المجتهد)، ثم بين كيفية الفتوى وآدابها، ثم ختم بذكر صفة المستفتى (المقلد) والأحكام والآداب المتعلقة به.

٢- هذا الكتاب له مكانة عظيمة، وقيمة علمية عند العلماء، ومحل عنايتهم، ويدل لهذا أن أكثر الأصوليين ممن جاء بعد ابن الصلاح قد اقتبس من هذا الكتاب بين مقل ومكثر، وممن أكثر الاقتباس من هذا الكتاب النووي (ت: ٦٧٦هـ) في (مقدمة المجموع)، وابن حمدان (ت: ٦٩٥هـ) ( في (صفة الفتوى والمفتى والمستفتى)، وابن القيم (ت: ٧٥١هـ) في (أعلام الموقعين)، وآخرين.

٣- منهج ابن الصلاح في هذا الكتاب: إذا نظرنا إلى هذا الكتاب نرى أن ابن الصلاح حاول فيه أن يجمع بين الأسلوب الحديثي والأسلوب الفقهي، وليس هذا بمستغرب عنه؛ فهو محدث كبير، وإمام حافظ، وفقيه نحرير، ومن الأدلة الدالة على استعماله طريقة المحدثين أنه ذكر تحت فصل (بيان شرف حرمة الفتوى وخطرها وغررها) جملة من الأحاديث والآثار بالسند كما هو عادة المحدثين(١١)، وأنه يعتني بضبط ألفاظ الروايات، ومن الأمثلة على ذلك قوله بعد ذكر أثر بسنده: "قلت: التصحيف شين، فاعلم أن أبا العباس الخضري هذا هو بخاء معجمة مضمومة، وبضاد معجمة مفتوحة، وقوله: تؤمر بالصبر في أوله التاء للمؤنث، وقوله: يبعث على التطلب في أوله الياء التي هي للمذكر "(١٩)، وأما الأدلة الدالة على استعماله طريقة الفقهاء فيتجلى في كثرة اقتباساته من من المصادر الفقهية والأصولية، وإيراده لآراء الفقهاء في المسائل التي يذكرها، وذكره الاختلافات في بعض المسائل، وترجيحه أحد الأقوال في الغالب، لكن من الجدير بالذكر أن ابن الصلاح شافعي المذهب، لذا نرى أنه لا يخرج في اختياراته عن هذا المذهب(٢٠).

## المبحث الأول: تقليد المجتمد الميت: وفيه خمسة مطاب:

المطلب الأول: المراد بهذه المسألة هو أن العامي ومن في حكمه إذا عرضت له حادثة واحتاج إلى الاستفتاء فيها فهل يسوغ له أن يعمل بقول أحد المجتهدين الميتين، أم لابد له استفتاء المفتين الأحياء، والعمل بفتواهم؟

## المطلب الثاني: تحرير محل الخلاف:

العلماء القائلون بجواز التقليد متفقون على جواز تقليد المجتهد الحي<sup>(٢١)</sup>.







## راء ابن الصلاح الشهرزوري في المقلد من خلال كتابه (أدب المفتي والمستفتي

Y- ذكر ابن عقيل (ت: ٥١٣ه) أن "الأصوليين والفقهاء اختلفوا في تقليد العامي لقول ميت من السلف إن لم يبق مجتهد في العصر يفتى بقوله"(٢٢)، وتقييده الخلاف باشتراط عدم وجود مجتهد يفهم منه الاتفاق على المنع من التقليد إذا وجد مجتهد، وهذا فيه نظر؛ لأن أكثر الأصوليين حكوا الخلاف من غير تقييده بهذا القيد، ولأن منهم من ذكر أن الخلاف جار، سواء وجد مجتهد أو لم يوجد، ولأن من الآراء في هذه المسألة جواز تقليد الميت إذا عدم المجتهد، وعدم جوازه عند وجود المجتهد الحي، وهذا التفريق يدل على أن تقليد المجتهد الميت عند وجود المجتهد الحي داخل في محل الخلاف (٢٣).

٣- إن محل خلاف العلماء في مسألة تقليد العامي للمجتهد الميت هو أن يكون لهذا المجتهد الميت قول في مسألة، منسوب إليه على وجه صحيح، وأراد أحد - سواء كان عاميا أو مجتهدا في المذهب أو مجتهدا في الفتوى - أن يعمل به، فالخلاف واقع على هذا المحل بين الجواز وغيره، من غير تقريق بين وجود مجتهد حى أو عدمه(٢٤).

#### المطلب الثالث: رأي ابن الصلاح في المسألة:

يرى ابن الصلاح جواز تقليد المجتهد الميت مطلقا، وفي ذلك يقول: "...والتفريع على الصحيح في أن تقليد الميت جائز "(٢٥)، وقال أيضا: "في جواز تقليد الميت وجهان: أحدهما: لا يجوز لأن أهليته زالت بموته، فهو كما لو فسق، والصحيح الذي عليه العمل الجواز "(٢١).

أدلة ابن الصلاح: استدل ابن الصلاح لما ذهب إليه بجملة من الأدلة، وهي:

- 1- أن هذا القول هو الذي جرى عليه عمل المسلين، فيكون إجماعا.
- ٢- أن المذهب لا يموت بموت صاحبه، بدليل أنه يعتد به في الخلاف والإجماع.
- ٣- لو شهد أحد على حادثة ثم مات قبل أن يحكم الحاكم بشهادته، لم يمنع الحاكم الحكم بتلك الشهادة، بخلاف ما لو فسق قبل الحكم،
   وكذلك هنا موت المجتهد لا يمنع من تقليد قوله.
  - ٤- أن القول بالمنع من تقليد المجتهد الميت يؤدي إلى جر الفوضى والفساد إلى المسلمين لاسيما في القرون المتأخرة(٢٧).

الطلب الرابع: آراء العلماء في السألة: هذه المسألة اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال (٢٨):

القول الأول: يجوز تقليد المجتهد الميت مطلقا، وهو الوجه الصحيح عند الشافعية والحنابلة، والمنسوب إلى جمهور العلماء، وأكثر الشافعية، وهو الذي استقر عليه رأي أغلب المتأخرين من أتباع المذاهب الأربعة(٢٩).

**أدلة هذا القول:**الدليل الأول: استمرار العمل في العصور المتأخرة من كافة بلدان المسلمين على تقليد المجتهدين الأموات، واستقراره وانتشاره من غير أن ينكر، فكان ذلك إجماعا منهم على أن المجتهد إذا مات لم يمت قوله، بل هو باق، ويعمل به، والإجماع - كما هو مقرر -حجة <sup>(٣٠)</sup>.مناقشة هذا الدليل: نوقش بأن الإجماع المعتبر هو إجماع المجتهدين، والمجمعون هنا مقلدون، ليسوا من أهل الاجتهاد، لا في قبيل ولا في دبير ، وعليه فهو حجة ضعيفة، غير معتبرة<sup>(٣١)</sup>.جواب المناقشة: أجيب بأن المجمعون وإن لم يكونوا مجتهدين في المسائل التي يقلدون فيها غيرهم، لكنهم مجتهدون في مسألة تقليد المجتهد الميت، على ما سبق من جواز تجزؤ الاجتهاد، كما أنهم عند فقد المجتهدين - على فرض وقوعه - يعتبرون كالمجتهدين من باب الضرورة، بدليل ما هم عليه من ممارسة العلم والنظر فيه في الجملة، فلا يعدون من العوام الذين لا يعتبرون في الإجماع(٢٦) الدليل الثاني: إن جمع العلماء لمذاهب المجتهدين الأموات وجعلها في الكتب، وتصنيف الكتب التي تعنى بالمسائل الخلافية المروية عن المجتهدين الأموات برهان على أن تقليد الميت جائز، وإلا لكان هذا عبثا من غير فائدة، وهو أمر ينزه عنه العلماء<sup>(٢٣)</sup>.مناقشة هذا الدليل: نوقش بأن جمع آراء المجتهدين الأموات وتصنيفها في الكتب لا يدل على جواز تقليدهم، وإنما الغرض من ذلك هو معرفة كيفية الاجتهاد للمسائل الحادثة من خلال النظر في طرائق المجتهدين الميتين في الاجتهاد، وكذلك معرفة المسائل التي اختلفوا فيها والتي اتفقوا عليها(٣٤).جواب المناقشة: أجيب بأن قولكم "معرفة المسائل التي اختلفوا فيها والتي اتفقوا عليها" إن كان هذا لأجل أن لا نخالف ما اتفقوا عليه؛ لأن خرق الإجماع لا يجوز، كان هذا منافيا لما ادعيتم؛ لأن المنع من مخالفة إجماعهم دليل على بقاء آرائهم<sup>(٣٥)</sup>.وأجيب عن هذا الجواب: بأن الاعتداد بقول المجتهد مع قول غيره لا يستلزم الاعتداد بقوله وحده، لأن تأثير الشيء وحده ليس كتأثيره إذا انضم إليه غيره<sup>(٣٦)</sup>الدليل الثالث: أن الآراء لا تموت عند موت قائليها، وعليه فقول المجتهد بعد موته باق، يجوز تقليده، ويؤيد هذا أن قول المجتهد الميت له اعتبار في الإجماع والخلاف بعده عند كثير من الأصوليين، ويؤيده أيضا أن الرواية والشهادة والحكم لا تموت بموت من صدرت عنه (٣٧).الدليل الرابع: يلزم من قول المانعين من تقليد المجتهد الميت – بناء على أن المجتهد يبطل قوله بموته - رد الإجماعات التي ثبتت عن العلماء المتقدمين، وعدم جواز العمل بها؛ لأن موتهم أبطل أقوالهم، وهذا مردود بأن الإجماع





# اراء ابن الصلاح الشهرزوري في المقلد من خلال كتابه (أدب المفتي والمستفتي

حجة (٢٨٨).القول الثاني: لا يجوز تقليد المجتهد الميت مطلقا، وهو الوجه الضعيف عند الشافعية والحنابلة، وذكر الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) أنّ الأصوليين مجمعون عليه، واختاره أبو الحسين البصري (ت: ٤٣٦هـ)، وأبو الخطاب (ت: ٥١٠هـ)، والرازي (ت: ٢٠٦هـ)(٢٩٩). أدلة هذا القول:

الدليل الأول: إن المجتهد الميت لو كان حيا وطرحت عليه المسألة التي اجتهد فيها قبل الموت فقد يتغير رأيه فيها، ويرجع عنه؛ لوجوب تجديد النظر والاجتهاد عليه فيها، فعلى هذا لو قلده أحد في هذه الحالة لكان تقليده له مبنيا على تردد أو وهم، والقول بهذا لا يجوز (·').مناقشة هذا الدليل: نوقش بأن احتمال تغير اجتهاد المجتهد الميت لو كان حيا واجتهد في المسألة ثانية مخالف للأصل الذي هو بقائه على ما مات عليه، وهذا يقين، واليقين لا يزول بالاحتمال والشك، وإنما يزول بيقين مثله (١٤).الدليل الثاني: إجماع علماء الأصول على المنع من تقليد الميت، كما نقله الغزالي (ت: ٥٠٥ه)، والإجماع حجة (٤٢). مناقشة هذا الدليل: يمكن أن يناقش بأن الإجماع الذي يكون حجة هو الذي يتوفر فيه الشروط المعتبرة لقبول الإجماع، ومنها أن يكون الاتفاق من جميع العلماء لا طائفة منهم، وهذا الشرط مفقود هنا، بدليل أن الغزالي ذكر قبل نقله الإجماع أن الفقهاء يجيزون تقليد الميت، فتبين والله أعلم أن مراد الغزالي بالإجماع عدم وجود خلاف بين الأصوليين في هذه المسألة، لا كون اتفاقهم حجة<sup>(٤٣)</sup>.الدليل الثالث: الإجماع ينعقد في حال موت المجتهد وإن كان له قول مخالف للمجمعين حال حياته، ولا ينعقد مع حياته إذا خالف، وهذا دليل على أن قول المجتهد يموت بموته، وبناء عليه لا يجوز تقليده بعد موته (٤٤).مناقشة هذا الدليل: نوقش بأن كون قول المجتهد الميت لا يمنع انعقاد الإجماع بخلاف ما لو كان حيا لا يلزم منه المنع من تقليده؛ لجواز أن لا يتحقق إجماع بعد موته على خلاف قوله، فيعامل معاملة قول المجتهد الحي في جواز تقليده حينئذ، على أن اعتبار اتفاق العلماء اللاحقين على أحد قولي العلماء السابقين إجماعا صحيحا فيه خلاف، وجمع من المحققين لا يرونه إجماعا<sup>(١٥)</sup>.الدليل الرابع: إن أهلية المجتهد للاجتهاد تزول بموته، كما لو زال عدالته بالفسق، فإنه لا يقبل منه اجتهاده في هذه الحالة؛ لكونه مخبرا عن حكم شرعي، والخبر يحتاج إلى عدالة مخبره<sup>(٢٠</sup>).مناقشة هذا الدليل: نوقش بإثبات الفرق بين الموت والفسق، وذلك أن موت الشاهد قبل حكم الحاكم لا يمنع من الحكم بشهادته، بخلاف ما لو فسق قبل أن يحكم الحاكم بشهادته فترد لفسقه، وعلى هذا فلا يجوز قياس الموت على الفسق لافتراقهما، ثم إن زوال أهلية المجتهد بالموت يؤمن معه من أن يرجع عن قوله؛ لأنه لا يمكنه إعادة الاجتهاد مرة أخرى<sup>(٢٧)</sup>.القول الثالث: إذا لم يوجد في الأحياء مجتهد جاز عند ذلك تقليد المجتهد الميت، وأما عند وجود المجتهد في الأحياء لم يجز تقليد المجتهد الميت، واختار هذا القول ابن برهان، ونسب إلى إلكيا الهراسي، وحمل الزركشي (ت: ۷۹۶هـ) كلام الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، والعز ابن عبدالسلام (ت: ٦٦٠هـ) على هذا<sup>(٤٨)</sup>.أدلة هذا القول: لما كان هذا القول فيه تفصيل، فإن دليله يكون مفصلا أيضا، فيقال:إذا وجد في الأحياء مجتهد فلا يجوز تقليد المجتهد الميت لأمرين:

١- الأدلة الدالة على منع تقليد المجتهد الميت الحي مطلقا، وقد سبق إيرادها ومناقشتها.

٢- المجتهد الحي ما دام موجودا فتقليده أولى من تقليد المجتهد الميت.وإذا لم يوجد في الأحياء مجتهد أصلا جاز عند ذلك تقليد المجتهد الميت من باب الضرورة، ولحاجة العباد إلى ذلك، وإلا بقي العباد في حيرة من أمر دينهم، إذ لا يجدون من يتبعونه في عباداتهم ومعاملاتهم (١٤٩).مناقشة هذا الدليل: يمكن أن يناقش بأنا لا نسلم خلو الزمان من المجتهد، بل الأرض لا تخلو من قائم لله بالحجة - كما سبق - يكون مرجعا للعباد في عباداتهم ومعاملاتهم وسائر شؤون دينهم، وبذلك لا يقعون في حيرة.

#### المطلب الخامس: الترجيح:

بعد أن ذكرنا الأقوال في مسألة تقليد المجتهد الميت، مقرونة بذكر أدلتها، مع إيراد المناقشات عليها، نقول: الذي نراه في هذه المسألة هو رجحان القول الأول القائل بجواز تقليد المجتهد الميت مطلقا؛ للأمور التالية:

- ١- رجحان أدلة هذا القول على أدلة القولين الآخرين؛ لقوتها ووجاهتها، لاسيما والإجماع الذي ذكروه لا مطعن فيه.
  - ٢- ضعف أدلة القولين الآخرين، وعدم سلامتها من اعتراضات.
- "- القول بغير هذا "يجر خبطا في الأعصار المتأخرة" كما قاله ابن الصلاح (٥٠)، وعليه فالحاجة داعية إلى جواز تقليد المجتهد الميت؛
   لعزة المجتهد في الازمنة المتأخرة.
- ٤- جريان العمل على تقليد المجتهدين الأموات كما ذكره ابن الصلاح، وذكر الفقهاء لأقوالهم، وتقريرها بالأدلة، وربما اعترضوا عليها لضعفها، كل ذلك دليل على أن أقوالهم باقية، ويجوز تقليدها.


المبحث الثانى: تقليد المفتى الفاسق: وفيه خمسة مطالب:







# والمستفتي أراء ابن الصلاح الشهرزوري في المقلد من خلال كتابه (أدب المفتي والمستفتي





- ١- الفاسق لغة: اسم فاعل من فسق، والفسق في اللغة الخروج، يقال: فسقت الرُّطَبَة عن قشرها؛ لخروجها منه، وسميت الفأرة فويسقة؛ لخروجها من جحرها على الناس للإفساد(١٥).
- ٢- الفسق اصطلاحا: الفسق في الاصطلاح الشرعي يطلق ويراد به الخروج عن طاعة الله تعالى، والخروج تارة يكون بما هو مخرج عن ملة الإسلام، وهو الخروج الأكبر الذي يكون بالكفر الصراح بالله تعالى، وتارة يكون بما دون الكفر، وهو خروج دون خروج الذي يكون بارتكاب المعاصى والكبائر، إذا الفسق في الشرع نوعان: فسق أكبر، وفسق أصغر (٥٢)، والثاني هو المراد هنا.
- والفسق ضد العدالة، ومعرفة الفسق تكون بمعرفة العدالة؛ إذ الأشياء بضدها تتبين، وإذا رجعنا إلى كلام العلماء في بيان العدالة نجد أن كلامهم راجع إلى أن العدالة: هي استقامة العبد في سيرته شرعا، والاستقامة إنما تكون بملازمة التقوى والمروءة، ومن التقوى ترك اقتراف الكبائر، والإصرار على الصغائر، وصغائر الخسة كسرقة لقمة، ومن المروءة ترك ما يخرمها من الرذائل المباحة كالبول في الطريق، وبالجملة فالعدالة لا تتحقق إلا باجتناب كل ما يدل على ركاكة الدين إلى حد يجرؤ العبد معها على الكذب(٥٠).
- ٣- على ضوء ما سبق فمراد العلماء بالمفتى الفاسق: هو الذي لا يستقيم في سيرته شرعا، بحيث يجانب التقوى والمروءة، فيأتي بالكبائر، أو يصر على الصغائر، أو يرتكب الصغائر الدالة على الخسة، أو يباشر ما يخل بمروءته من الرذائل المباحة، وبالجملة فسيرته تجعل الثقة بخبره مشكوكا فيه؛ لأن من كان هذه سيرته فلا نأمن أن لا يكذب في خبره.

#### المطلب الثاني: تحرير محل الخلاف:

- ١- لا خلاف بين القائلين بجواز التقليد في جواز تقليد المفتى الذي عرف بالعدالة.
- ٢- المفتى المجهول العدالة فيه قولان لأهل العلم في جواز تقليده (٥٤)، وليس هذا محل الخلاف هنا، وسيأتي.
  - ٣- محل الخلاف فيما إذا عرف المفتي بالفسق، هل يجوز تقليده أم لا؟

#### المطلب الثالث: رأي ابن الصلاح في المسألة:

قال ابن الصلاح في بيان شروط المفتى: "ثقة مأمونا، متنزها من أسباب الفسق ومسقطات المروءة، لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد، وإن كان من أهل الاجتهاد"<sup>(٥٥)</sup>، وقال أيضا: "لا تصح فتيا الفاسق، وإن كان مجتهدا مستقلا، غير أنه لو وقعت له في نفسه واقعة عمل فيها باجتهاد نفسه ولم يستفت غيره"(<sup>٥٦)</sup>، ويتضح من هذا أن ابن الصلاح لا يجيز للعامي تقليد المفتي الفاسق؛ لتعاطيه أسباب الفسق، وخوارم المروءة.

المطلب الرابع: آراء العلماء في المسألة: هذه المسألة فيها قولان: القول الأول: لا يجوز تقليد المفتي الفاسق، وإليه ذهب عامة أهل العلم (٥٠٠). أدلة هذا القولالدليل الأول: قوله تعال: ﴿ يَنَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا ۖ ﴾(٥٠)وجه الدلالة من الآية: فيها أمر من الله تعالى بالتثبت من خبر الفاسق، والتوقف فيه إلى أن يتبين صدقه من كذبه، وكذلك المفتى الفاسق يجب التوقف في تقليده؛ لاحتمال كذبه فيما أخبر به من الحكم الشرعي، ولأن فسقه يمنع الثقة بكلامه<sup>(٥٩)</sup>.الدليل الثاني: إجماع العلماء على المنع من تقليد المفتى الفاسق، كما نقله غير واحد من العلماء (<sup>٢٠)</sup>.الدليل الثالث: قياس المفتى على الراوي والشاهد، فكما أن الراوي لا تقبل روايته، والشاهد لا تقبل شهادته إذا كانا فاسقين بالاتفاق، فكذلك المفتى الفاسق، بجامع أن كلا منهم مخبر، فالشاهد يخبر عن واقعة شهدها، والراوي والمفتى يخبران عن حكم الله تعالى، ومن شرط قبول الخبر كون المخبر به عدلا(١٦).القول الثاني: يجوز تقليد المفتى الفاسق، واليه ذهب ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) من الحنابلة(٢٦)، وشيخي زاده (ت: ١٠٧٨هـ) من الحنفية(٢٦).وجه هذا القول: علل شيخي زاده (ت: ١٠٧٨هـ) هذا القول بأن المفتي يجتهد حذرا من أن ينسب إلى الخطأ<sup>(١٤)</sup>.مناقشة هذا التعليل: يمكن أن يناقش بأن اجتهاد المفتى في نفي نسبة الخطأ عن نفسه لا يعني جواز تقليده؛ لوجود ما يمنع من تقليده وهو الفسق، ولأنه لو أخبر المستفتى عن نتيجة اجتهاده لاحتمل أن يكون كاذبا في إخباره، فلا تحصل الثقة بخبره إلا إذا كان عدلا.

#### المطلب الخامس: الترجيح:

الراجح هو القول بمنع تقليد المفتي الفاسق؛ لقوة الأدلة الدالة على ذلك، ولإجماع العلماء عليه، وأما القول بجواز تقليد المفتي الفاسق فقول شاذ مخالف للإجماع السابق.





# ﴾ أراء ابن الصلاح الشهرزوري في المقلد من خلال كتابه (أدب المفتي والمستفتي

المبكثُ الثالث: تقليد المفتى المستق الحال: وفيه خمسة مباحث:

المطلب الأول: المراد بمستور الحال: من كان ظاهره العدالة لكن عدالته الباطنة غير معروفة (٦٥)، والمفتى إذا كانت حاله كذلك فهل يسوغ للعامى أن يستفتيه ويقلده، أم لا؟

#### المطلب الثاني: تحرير محل الخلاف:

- ١- لا خلاف بين القائلين بجواز التقليد في جواز تقليد المفتي الذي عرف بالعدالة.
- ٢- كما لا خلاف بينهم أيضا في عدم جواز تقليد المفتى الفاسق، إلا في قول شاذ كما سبق.
  - ٣- محل الخلاف هو المفتي المستور الحال، فاختلف العلماء في جواز تقليده (٢٦).

## المطلب الثالث: رأي ابن الصلاح في المسألة:

يرى ابن الصلاح أن المفتى وإن لم تعلم عدالته باطنا – وهو المستور – يجوز استفتاؤه وتقليده، بناء على عدالته الظاهرة، كما قال: "وأما المستور وهو من كان ظاهره العدالة ولم تعرف عدالته الباطنة ففي وجه لا تجوز فتياه كالشهادة، والأظهر أنها تجوز "(٦٧). دليل ابن الصلاح: علل ابن الصلاح قوله بجواز تقليد المفتى المستور الحال قائلا: "لأن العدالة الباطنة تعسر معرفتها على غير الحكام، ففي اشتراطها في المفتين حرج على المستفتين"(١٦٨). وبهذا يعلم أن ابن الصلاح بني اختياره لجواز تقليد المفتى المستور الحال على أمرين:

- ١- عسر معرفة العدالة الباطنة على غير الحكام.
- ٢- أن اشتراط العدالة الباطنة في المفتى لجواز تقليده يلحق الحرج بالمستفتين.

### المطلب الرابع: آراء العلماء في المسألة: للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: لا يجوز تقليد المفتى المستور الحال حتى يعلم المستفتى عدالته، وهو أصح الوجهين عند الشافعية والحنابلة، وعليه الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، ونقل الرازي (ت: ٦٠٦ﻫـ) الاتفاق عليه<sup>(٦٩)</sup>، واختاره أبو الحسين البصري (ت: ٤٣٦ﻫـ)، والشوكاني (ت: ۲۵۰ه)، والمحلاوي (۲۰).

**أدلة هذا القول:ا**لدليل الأول: أن من جهل حاله من المفتين فلم تعلم عدالته لم يجز استفتاؤه وتقليده حتى تعلم عدالته؛ إذ يحتمل عدم العدالة؛ لأن الأصل فيها العدم حتى تثبت ببينة، وإذا جهلت عدالة المفتى وجب التوقف في قبول فتياه وتقليده؛ لأنا لا نأمن أن يكذب أو يلبس في فتياه (٢١) مناقشة هذا الدليل: نوقش بأن قولكم: إن الأصل في العدالة العدم، معارض بمثله وهو: أن الأصل في المسلم العدالة. (٢٢)الدليل الثاني: قياس العدالة على العلم، فكما لا يجوز تقليد المفتى المجهول العلم فكذلك المفتى المجهول العدالة، بجامع أن كلا من العلم والعدالة شرط لجواز تقليد المفتى<sup>(٧٣)</sup>.مناقشة هذا الدليل: يمكن أن يناقش بإثبات الفرق بين العلم والعدالة، وذلك أن الأصل في المسلم العدالة، بخلاف العلم، إذ الأصل في المسلم الجهل وعدم العلم، وإذا ثبت الفرق امتنع القياس.(٧٤).الدليل الثالث: قياس المفتى على الشاهد والراوي، فكما يجب على الحاكم أن يعرف حال الشاهد في العدالة، وعلى العالم أن يعرف حال الراوي من العدالة، فكذلك المستفتى يجب عليه أن يعرف حال المفتى في العدالة؛ لأن كل من لزم قبول قوله لزم معرفة حاله<sup>(٧٥)</sup>القول الثاني: يجوز تقليد المفتى المستور الحال، وهو الذي اختاره بعض المتأخرين من الحنفية: كابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، وابن أمير حاج (ت: ٨٧٩هـ)، وأمير بادشاه (ت: ٩٧٢هـ)، والبهاري (ت: ۱۱۱۹ه)، وعبدالعلي الأنصاري (ت: ۱۲۲٥هـ)(۲۷)، وهو وجه عند الشافعية والحنابلة، واختاره ابن حمدان (ت: ٦٩٥هـ)، وابن القيم (ت: ۱٥٧ه)<sup>(۲۲)</sup>.

أدلة هذا القول:الدليل الأول: جرت العادة والعرف أن من دخل بلدة قاصدا استفتاء من فيها من العلماء عن مسألة لم يطلب الحجة لإثبات عدالة من يستفتيه (٧٨) مناقشة هذا الدليل: نوقش بأنا لا نسلم أن من دخل بلدة يقصد استفتاء من فيها من العلماء أنه لا يجب عليه طلب الحجة لإثبات عدالتهم، بل الواجب عليه أن يبحث عن عدالتهم بما يغلب على ظنه أنهم عدول، بقول عدل أو عدلين(٢٩).الدليل الثاني: أن الأصل في المفتى العدالة، فالعدالة هي الأصل الغالب في المفتين، فإلحاق المفتي المجهول العدالة بالأصل الغالب في المفتين - الذي هو العدالة - هو الأرجح من إلحاقه بدليل الاستصحاب - الذي هو أن الأصل في الأشياء العدم -؛ لأنه دليل ضعيف(^^.)القول الثالث: التفصيل، وهو جواز تقليد المفتى المستور الحال إذا قلنا باكتفاء العدالة الظاهرة، وعدم جوازه إذا لم نكتف بالعدالة الظاهرة<sup>(٨١)</sup>، واختار الجواز بناء عل الاكتفاء بالعدالة الظاهرة ابن السبكي (ت: ٧٧١هـ)، وزكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)(٢٦).

### المطلب الخامس: الترجيح:



## ﴾ آراء ابن الصلاح الشهرزوري في المقلد من خلال كتابه (أدب المفتي والمستفتي

بعد أن ذكرنا الأقوال في المسألة مع الأدلة، والمناقشة يظهر لي أن الأقرب إلى الصواب هو أن من تمكن من استفتاء معلوم العدالة وتقليده تعين عليه ذلك، ولم يجز له تقليد مستور الحال؛ للأدلة التي ذكرها أصحاب القول الأول، وأما إذا لم يتيسر له استفتاء معلوم العدالة وتقليده، لكن وجد من هو مستور الحال جاز له عند ذلك استفتاؤه وتقليده اكتفاء بالعدالة الظاهرة؛ للأدلة التي ذكرها أصحاب القول الثاني، ولما ذكره ابن الصلاح من عسر معرفة العدالة الباطنة على غير الحكام، وأن اشتراط العدالة الباطنة في المفتى لجواز تقليده يلحق الحرج بالمستفتين، وخاصة في الأزمان المتأخرة.

## المبحث الرابع: تقليد المفتى المجصول الحال في العلم: وفيه خمسة صباحث:

المطلب الأول: المراد بهذه المسألة: أن المفتي إذا كان مجهول الحال علما وجهلا عند المستفتي، بحيث لا يعرفه المستفتي لا بعلم ولا بجهل، فهل يسوغ له أن يستفتيه وبقلده، أم لا؟ (٨٣)

#### المطلب الثاني: تحرير محل الخلاف:

- ١- إذا كان المفتى معروفا بالعلم جاز تقليده بلا خلاف عند القائلين بجواز التقليد.
  - ٢- إذا كان المفتى معروفا بالجهل لم يجز تقليده بلا خلاف.
- $^{-}$  إذا كان المفتي مجهول الحال علما وجهلا، فهذا محل الخلاف في جواز تقليده وعدم جوازه  $^{(\Lambda^{\xi})}$ .

#### المطلب الثالث: رأى ابن الصلاح في المسألة:

يرى ابن الصلاح أنه لا يجوز استفتاء وتقليد كل من انتسب إلى العلم وانتصب للتدريس حتى يعلم المستفتى كونه أهلا للفتوى، معروفا بالعلم، حيث قال: "فإنه يجب عليه – أي المستفتى – قطعا البحث الذي يعرف به صلاحية من يستفتيه للإفتاء إذا لم يكن قد تقدمت معرفته بذلك، ولا يجوز له استفتاء كل من اعتزى إلى العلم، وإن انتصب في منصب التدريس أو غيره من مناصب أهل العلم، بمجرد ذلك"<sup>(٨٥)</sup>.

#### المطلب الرابع: آراء العلماء في المسألة: هذه المسألة فيها قولان:

القول الأول: لا يجوز استفتاء وتقليد المفتى المجهول الحال في العلم، بل لا بد أن يبحث عن حال المفتى، فإذا علم أنه أهل للفتوى، من أهل العلم جاز عند ذلك تقليده، وإليه ذهب جمهور العلماء، بل نقل الرازي (ت: ٦٠٦هـ) الاتفاق عليه(٨٦).أ**دنة هذا القول**:الدليل الأول: قياس المفتي على الرسول ﷺ، والراوي، والشاهد، فكما يجب على الأمة أن تعرف حال الرسول ﷺ من خلال النظر فيما جاء به من الآيات، وعلى العالم أن يعرف حال رواة الخبر الذي يعتمده، وعلى الحاكم أن يعرف حال الشهود، فكذلك يجب على المقلد معرفة حال المفتى من العلم، بجامع أن كل من وجب قبول قوله وجب معرفة حاله (٨٧).الدليل الثاني: أن الأصل في المسلم الجهل وعدم العلم، فإذا كان المفتى مجهول الحال في العلم عند المستفتى لا نأمن أن يكون حالهما سواء في الجهل والعامية، بل قد يكون المفتى أجهل من المستفتى، وإذا كان كذلك لم يجز تقليد المفتى المجهول الحال في العلم حتى يثبت علمه عند المقلد بدليل ناقل للأصل الذي هو الجهل(٨٨).

القول الثاني: يجوز استفتاء وتقليد المفتى المجهول الحال في العلم، ولا يجب البحث عن علمه، نسبه الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، والطوفي (ت: ٧١٦ه)، والزركشي (ت: ٧٩٤ه) إلى قوم دون تسميتهم، وذكر عبدالعلى الأنصاري (ت: ١٢٢٥هـ) أن هذا مذهب من لا يعتد بقولهم، وذكره جماعة دون نسبته إلى أحد $^{(\Lambda^{9})}$ .

**أدلة هذا القول:الدليل الأول: جرت العادة والعرف أن من دخل بلدة قاصدا استفتاء من فيها من العلماء عن مسألة لم يطلب الحجة لإثبات** علم من يستفتيه (٩٠٠.منا قشة هذا الدليل: نوقش بأنا لا نسلم كون العادة من العوام حجة يحتج بها، ولو جعلت العادة من العوام برهانا لإثبات الأحكام الشرعية لذهب أكثر الشريعة ضياعا<sup>(٩١)</sup>.الدليل الثاني: لو امتنع تقليد المفتي المجهول الحال في العلم، لامتنع فيمن جهلت عدالته دون علمه، إذ لا فرق<sup>(٩٢)</sup>مناقشة هذا الدليل: نوقش بالتزام امتناع تقليد المفتى الذي جهلت عدالته دون علمه، ولو سلمنا جواز التقليد في هذه الصورة فللفرق بين العلم والعدالة، وذلك أن الأصل في المسلم الجهل لا العلم، بخلاف العدالة، فإن الأصل في المسلم العدالة، وخاصة المشهور بالعلم، وعليه فنقول: الغالب في الناس الجهل إلا الآحاد منهم، والغالب في العلماء العدالة إلا الآحاد منهم<sup>(٩٣)</sup>.

#### المطلب الخامس: الترجيح:

بعد ذكر المسألة بأقوالها، وأدلة كل قول، مع المناقشة تبين لنا أن الصواب فيها قول من يقول بمنع تقليد المفتي المجهول الحال في العلم، بل لابد من البحث عن علمه قبل تقليده، وسب الترجيح ظاهر، وهو قوة أدلة هذا القول، وضعف أدلة القول الآخر القائل بجواز تقليد المفتى المجهول الحال في العلم.



## ﴿ آراء ابن الصلاح الشهرزوري في المقلد من خلال كتابه (أدب المفتي والمستفتي

الُمُبِكُثُ الخامس: تقليد المفتى المتساهل: وفيه ثااثة صاحث:

المطلب الأول: المراد بالمفتي المتساهل: هو الذي لا يتثبت في الفتوى، أو يسرع في الفتوى قبل أن يستوفي حقها من البحث والنظر، أو يتتبع الحيل المحرمة أو المكروهة لأغراض فاسدة، أو يتمسك بالشبهات طلبا للترخيص على من يريد أن ينفعه، أو التشديد على من يريد أن يضره (٩٤).

## المطلب الثاني: رأي ابن الصلاح في المسألة:

قال ابن الصلاح: "لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى"(٩٥)، وواضح من هذا الكلام أن ابن الصلاح يرى تحريم تقليد المفتي المتساهل؛ وذلك أن تساهله مظنة لوقوعه في الخطأ والضلال غالبا، فإذا قلده المستفتي والحال هذه تابعه على الخطأ والضلال، وهذا لا يجوز، بخلاف ما لو تثبت المفتى وتأنى قبل الإفتاء، فالغالب عليه التوفيق واصابة الحق، فجاز حينئذ تقليده.

#### المطلب الثالث: آراء العلماء في المسألة:

الذي يظهر أن العلماء متفقون على تحريم تقليد المفتي المتساهل، حيث لم نجد أحدا أشار إلى الخلاف في هذه المسألة، بل كل من وقفنا على كلامه اكتفى بالتنصيص على عدم جواز تقليد المفتى المتساهل، من غير إشارة إلى قول آخر (٢٦)، كما فعل ابن الصلاح هنا.

#### دليل تحريم تقليد المفتى المتساهل:

لم نجد أحدا ذكر الدليل على تحريم تقليد المفتي المتساهل، ولكن يمكن أن يستدل له بما يأتى:

١- الاتفاق على تحريم تقليد المتساهل، لعدم وجود الخلاف فيما نعلم.

٢- تساهل المفتي في الفتيا مظنة لوقوعه في الخطأ ومخالفة الشرع، من تحليل الحرام، وإباحة ترك الواجب وغير ذلك، فإذا جوزنا تقليده
 معناه جواز تقليده في الخطأ ومخالفة الشرع، وهذا غير جائز.

#### الخاتمة


الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فإنه بعد هذه الجولة الشاقة الشيقة في رحاب كتاب (أدب المفتي والمستفتي) لابن الصلاح الشهرزوري (ت: ٦٤٣هـ) بخصوص الآراء المتعلقة بالمقلد ومقارنتها بآراء غيره توصل البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، نلخصها فيما يأتي:

# أولا: التنائج: وهي كالآتي:

- ١- اختلفت طريقة ابن الصلاح في عرض المسائل وترجيحها، فمرة يذكر الدليل على ما يرجحه، ومرة يهمل ذكر الدليل.
  - ٢- اختار ابن الصلاح جواز تقليد المجتهد الميت، وهو الراجح.
  - ٣- يرى ابن الصلاح أن العامي يحرم عليه تقليد المفتي الفاسق، وهو الراجح.
  - ٤- ذهب ابن الصلاح إلى عدم جواز تقليد المفتي المجهول الحال في العلم، وهذا قول الجمهور، وهو الراجح.
- ٥- يرى ابن الصلاح جواز تقليد المفتي المستور الحال أي عدالته الباطنة غير معلومة -، والراجح أن من تمكن من استفتاء معلوم العدالة وتقليده، لكن وجد من هو مستور العدالة وتقليده تعين عليه ذلك، ولم يجز له تقليد مستور الحال؛ وأما إذا لم يتيسر له استفتاء معلوم العدالة وتقليده، لكن وجد من هو مستور الحال جاز له عند ذلك استفتاؤه وتقليده اكتفاء بالعدالة الظاهرة.
  - ٦- يرى ابن الصلاح تحريم تقليد المفتي المتساهل، وهذا محل اتفاق بين العلماء.

## ثانيا: التوصيات: وهي كالأتي:


- 1- عناية الباحثين بإعداد رسائل وأطروحات مفصلة يظهر شخصية ابن الصلاح الأصولية، وذلك بجمع آرائه واختياراته الأصولية من جميع كتبه المطبوعة والمخطوطة، حتى يتبين أن ابن الصلاح لم يكن محدثا فحسب، وحتى تكون آرائه الأصولية قريبة المنال للباحثين وغيرهم.
- Y- نوصي المؤسسات العلمية ممثلة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية في إقليم كوردستان العراق بإقامة ندوات ومؤتمرات علمية حول قضية التقليد، يبين من خلالها أهم ما يتعلق بأحكام التقليد، ويبين للعوام ومن في حكمهم صفات من يجوز تقليده ومن لا يجوز تقليده، ويسلط الضوء على الأخطاء الشائعة التي قد يقع فيها المقلدون، ليعود الماء إلى مجراه، ويعرف العوام من يقلدون.




وختاماً نقول للقارئ: بين يديك بحث لك غنمه وعلينا غرمه، ولك صفوه وعلينا كدره، وهذه بضاعتنا المزجاة تعرض عليك، وبنات أفكارنا تزف إليك، فإن صادفت كفؤا كريما لن تعدم منه إمساكا بمعروف أو تسريحا بإحسان، وإن كان غيره فالله المستعان، فما كان من صواب فمن الواحد المنان، وما كان من خطأ فمنا ومن الشيطان، والله بريء منه ورسوله، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

## المصادر والمراجع

- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لسليمان بن خلف الباجي (ت: ٤٧٤ه)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، الطبعة الثانية، ١٤١٥ه، دار الغرب الإسلامي.
- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن أبي علي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان.
- أدب المفتي والمستفتي، لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح الشهرزوري (ت: ١٤٣هـ)، تحقيق: الدكتور موفق بن عبدالله بن عبدالله الطبعة الثالثة، ١٤٣٨هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، الطبعة الرابعة، ٢٣٢ه، دار ابن كثير، دمشق - بيروت.
- أصول الفقه، لمحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ) تحقيق: د.فهد بن محمد السدحان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، مكتبة العبيكان.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، إشراف: بكر بن عبدالله أبو زيد، الطبعة الرابعة، ١٣٩٧هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ، دار ابن حزم، بيروت لبنان.
- الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، لأحمد بن قاسم العبادي (ت: ٩٩٤ه)، ضبطه: زكريا عميرات، الطبعة الثانية، ١٤٣٣ه، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤ه)، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ١٤٩٩م، دار الكتبي.
- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، راجعه: عبدالقادر الأرناؤوط د.بشار عواد معروف، الطبعة الثالثة، ١٤٣٤ه، دار ابن كثير، دمشق بيروت.
- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ،
   دار الفكر، دمشق.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥ه)، تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين د.عوض القرني د.أحمد السراح، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، مكتبة الرشد، السعودية الرياض.
  - تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- تسهيل الوصول إلى علم الأصول، لمحمد بن عبدالرحمن عيد المحلاوي، تحقيق: د.شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه، المكتبة المكية.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د.سيد عبد العزيز د.عبد الله ربيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، مكتبة قرطبة، توزيع: المكتبة المكية.
- التقرير والتحبير، لأبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (ت: ٨٧٩هـ)، بدون رقم الطبعة، ١٤١٧هـ، دار الفكر، بيروت.
  - التقليد وأحكامه، لسعد بن ناصر الشثري، الطبعة الأولى، ١٤١٦ه، دار الوطن، الرياض.










# آراء ابن الصلاح الشهرزوري في المقلد من خلال كتابه (أدب المفتي والمستفتي

- التُّمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلْوَذاني (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة محمد بن علَّى بنّ إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى.
- تهذیب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري (ت: ۳۷۰هـ)، تحقیق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولی، ۲۰۰۱م، دار إحیاء التراث العربي، بيروت.
- تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢هـ)، بدون رقم الطبعة، ١٣٥١هـ، مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- روضة الناظر وجنة المناظر، لأبي محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ومعه نزهة الخاطر العاطر، لعبدالقادر ابن بدران الدومي (ت: ١٣٤٦هـ)،الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، مكتبة الهدى، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة.
  - سلم الوصول لشرح نهاية السول، لمحمد بخيت المطيعي (ت: ١٣٥٤هـ)، بدون رقم الطبعة، ١٣٤٣هـ، عالم الكتب.
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، إشراف: الشيخ شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثالثة، ٥٠٤١ه، مؤسسة الرسالة.
- شرح الكوكب المنير، لأبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي نزيه حماد، الطبعة الثانية، ١٨٤١ه، مكتب العبيكان.
- شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- شرح المحلى على جمع الجوامع، لشمس الدين محمد بن أحمد المحلى (ت: ٨٦٤هـ)، ومعه: حاشية البناني (ت: ١١٩٨هـ)، وتقريرات الشربيني (ت ١٣٢٦هـ)، بدون رقم الطبعة، ١٣٤٩هـ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر.
- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ه، مؤسسة الرسالة.
- شرح مراقي السعود، لمحمد الأمين بن محمد الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: على بن محمد العمران، الطبعة الرابعة، ١٤٣٧هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.
- صحيح مسلم (المسند الصحيح)، للإمام مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١ه)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، الطبعة الثالثة، ١٤٣١هـ، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي عبد الله أحمد بن حمدان الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١ه)، تحقيق: د.الحافظ عبد العليم خان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، عالم الكتب، بيروت.
- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د.محمود محمد الطناحي د.عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية، ١٤١٣ه، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
- العبر في خبر من غبر، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق د.صلاح الدين المنجد، بدون رقم الطبعة، ١٩٨٤م، مطبعة حكومة الكوبت، الكوبت.
- العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، لمحمد الأمين بن محمد الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: خالد بن عثمان السبت، إشراف: بكر بن عبدالله أبو زبد، الطبعة الرابعة، ١٤٣٧هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض -عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- غاية الوصول في شرح لب الأصول وبهامشه متن لب الأصول، كلاهما لزكريا بن محمد الأنصاري (ت: ٩٢٦ه)، بدون رقم وسنة الطبعة، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.



- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، الطبعة الأولى، ٢٥٤هـ، دار الكتب العلمية.
- الفتاوى الفقهية الكبرى، لشهاب الدين أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، جمعها تلميذه: عبد القادر بن أحمد الفاكهي (ت: ٩٨٢هـ)، بدون رقم وسنة الطبعة، المكتبة الإسلامية.
- الفتوى في الإسلام، لمحمد جمال الدين القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد عبدالحكيم القاضي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي (ت: ١٢٢٥هـ)، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- كتاب الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، ومعه تصحيح الفروع، لعلي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخي زاده عبد الرحمن بن محمد الكليبولي (ت: ١٠٧٨ه)، تحقيق: خليل عمران المنصور، بدون رقم الطبعة، ١٤١٩ه، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- المجموع شرح المهذب، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق وتكميل: محمد نجيب المطيعي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
- المحصول في علم الأصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت: ٢٠٦ه)، تحقيق: طه جابر العلواني، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ه، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لأبي عمرو عثمان بن عمر ابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ)، تحقيق: د.نذير حمادو، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، دار ابن حزم، بيروت لبنان.
- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد الغزالي (ت: ٥٠٥ه)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، الطبعة الأولى، ١٤١٧ه، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان.
- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، أبي البركات عبدالسلام بن تيمية (ت: ٢٥٦هـ)، وولده أبي المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام (ت: ١٨٦هـ)، تحقيق: أحمد بن إبراهيم بن عباد الذروي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ)، تحقيق: أحمد بن إبراهيم بن عباد الذروي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، دار الفضيلة، الرباض.
- المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي أبي الحسين البصري (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- مقدمة في أصول الفقه، لأبي الحسن علي بن عمر ابن القصار المالكي (ت: ٣٩٧هـ)، تحقيق وتعليق: د.مصطفى مخدوم، الطبعة الأولى، ٢٤١٠هـ، دار المعلمة، الرياض.
- منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، لإبراهيم اللقاني المالكي (ت: ١٠٤١هـ)، تحقيق: د.عبدالله الهلالي، بدون رقم الطبعة، ٢٣ اهـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.
- المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد الغزالي (ت: ٥٠٥ه)، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ه، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان.
- منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي عبدالله بن عمر البيضاوي (ت: ٧١٩هـ)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، ٢٢٩هـ، دار ابن حزم، بيروت لبنان.
  - المهذب في علم أصول الفقه المقارن، للدكتور عبدالكريم النملة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، مكتبة الرشد، الرياض.











# راء ابن الصلاح الشهرزوري في المقلد من خلال كتابه (أدب المفتي والمستفتي ﴾ آراء ابن الصلاح الشهرزوري في المقلد من خلال كتابه

- نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت: ١٢٣٥هـ)، تقديم: الداي ولد سيدي بابا أحمد رمزي، بدون رقم وسنة الطبعة، مطبعة فضالة بالمغرب.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، لأحمد بن إدريس القرافي (ت: ١٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود علي محمد معوض، الطبعة الأولى، ١٦٤١هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

## حوامش البحث

(۱)ينظر: وفيات الأعيان: ٢٤٣/٣، والعبر في خبر من غبر: ١٧٧/٥، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٣٢٦/٨، والبداية والنهاية: ٥٢/١٥.

(٢)ينظر: وفيات الأعيان: ٣/٤٤/٣، وتذكرة الحفاظ: ١٤٩/٤، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١١٣/٢.

(٣)ينظر: وفيات الأعيان: ٢٤٤/٣، وتذكرة الحفاظ: ١٥٠/٤، والبداية والنهاية: ٢٥٣/١٥.

(٤)ينظر: وفيات الأعيان: ٢٤٣/٣ - ٢٤٣، وتذكرة الحفاظ: ٤٩/٤، وسير أعلام النبلاء: ١٤٠/٢٣ - ١٤١، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٣٢٦/٨ - ٣٢٦/٨، والبداية والنهاية: ٢٥٢/١٥، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١١٣/٢.

(°)ينظر: وفيات الأعيان: ٣/٢٦/، وتذكرة الحفاظ: ٤٩/٤، وسير أعلام النبلاء: ١٤٠/٢٣ - ١٤١، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٣٢٦/٨.

(٦)ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٣٢٦/٨، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١١٤/٢.

(٧)ينظر: أدب المفتي والمستفتي: ٩٢ – ٩٣، ١٦٤، ووفيات الأعيان: ٢٤٣/٣، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٣٢٦/٨.

(^)سير أعلام النبلاء: ١٤٢/٢٣.

<sup>(٩)</sup>تذكرة الحفاظ: ٤٩/٤.

(۱۰)البداية والنهاية: ۲٥٣/١٥.

(۱۱)ينظر: أدب المفتي والمستفتي: ١٥٤.

(۱۲)ينظر: وفيات الأعيان: ۲٤٤/۳، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١١٥/٢.

(۱۳)وفيات الأعيان: ٢٤٣/٣.

(١٤)تذكرة الحفاظ: ١٤٩/٤.

(١٥) وسير أعلام النبلاء: ١٤٢/٢٣.

(۱۱)طبقات الشافعية الكبرى: ۳۲۷/۸.

<sup>(۱۷)</sup>البداية والنهاية: ٢٥٢/١٥ – ٢٥٣.

(١٨)ينظر: أدب المفتي والمستفتي: ٧١ – ٨٥.

(۱۹)المصدر السابق: ۱۳۳.

(۲۰)المصدر السابق: ۸۹، ۱۵۹ – ۱۲۲، ۱۲۲ – ۱۲۵.

(۲۱)ينظر: البحر المحيط: ۸/۸۳۸.

(۲۲)الواضح في أصول الفقه: ۲۲۷/٥.


(۲۳)ينظر: المنخول: ٥٩١، والمحصول للرازي: ٧١/٦، ونهاية الوصول: ٣٨٨٣/٨، وأصول الفقه لان مفلح: ١٥١٤/٤، وحاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع: ٣٩٦/٢، ونشر البنود: ٣٤٤/٢.

(۲٤)ينظر: سلم الوصول: ١/١٥٥.

(۲۰)أدب المفتي والمستفتي: ٩٦.



# و آراء ابن الصلاح الشهرزوري في المقلد من خلال كتابه (أدب المفتي والمستفتي والمستفتي



(۲٦)المصدر السابق: ١٦٠.

(۲۷)المصدر السابق: ۱٦٠ – ١٦١.

(۲۸)تنبیه: ذکر هنا قول رابع في المسألة وهو: جواز تقلید المجتهد المیت إذا کان ناقل مذهبه مجتهدا فیه، عارفا لمأخذه، قادرا على النظر والتفریع، وإذا کان الناقل بخلاف هذا الوصف لم یجز تقلید المجتهد المیت، وهذا فیه نظر، لأجله لم نذکره هنا. ینظر: نهایة الوصول: ۸/۲۸۸، وجمع الجوامع مع شرح المحلى: ۳۹۲/۲، وتشنیف المسامع: ۳۱۰۶ – ۲۱۱، والغیث الهامع: ۳۱۲.

(<sup>٢٩)</sup>ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٢١/١٦، وأدب المفتي والمستفتي: ١٦٠، والمجموع: ٢/١٩، وصفة الفتوى: ٧٠، ومنهاج الوصول: ٢٥٥، والمسودة: ٩٣٤/، وتشنيف المسامع: ٤/٩، وأعلام الموقعين: ١٠٩، ١٠٩، وجمع الجوامع مع شرح المحلي: ٢/٦، ١٩ وتشنيف المسامع: ٤/٩، والبحر المحيط: ٨/٨٤، وأعلام الموقعين: ١٠٩، ١٠٩، وشرح الكوكب المنير: ١٣٤٤، ومسلم الثبوت وفواتح الرحموت: ٢/٣٨، ونشر البنود: ٢/٢٨، وشرح مراقى السعود: ٢/٧٧٢.

(٣٠)ينظر: منهاج الوصول: ٢٥٥، وأعلام الموقعين: ١٠٢/٥،والبحر المحيط: ٣٤٩/٨، وفواتح الرحموت: ٤٣٨/٢، ونشر البنود: ٣٤٤/٢ – ٥٠٠.

(٣١)ينظر: نهاية الوصول: ٣٨٨٥/٨، ونهاية السول: ٤٠٣، والبحر المحيط: ٩/٨٣٤٩.

(٣٢)ينظر: الآيات البينات على شرح جمع الجوامع: ٣٧٠/٤.

(٢٣)ينظر: المحصول للرازي: ٦/٧١، و شرح المحلى على جمع الجوامع: ٣٩٦/٢.

ينظر: المحصول للرازي: 7/7، ونهاية الوصول: 7/8/8.

(٢٥)ينظر: الآيات البينات: ٤/٣٧٤.

(٣٦)ينظر: المصدر السابق: ٤/٣٧٤.

(۲۷)ينظر: التبصرة: ۳۷۸ – وما بعدها، والمنخول: ۲۱۷، والتمهيد في أصول الفقه: ۴۹٤/۱، وروضة الناظر: ۳۰۹/۱، وأدب المفتي والمستفتي: ۱۲۰، وصفة الفتوى: ۷۰، والمسودة: ۹۳٤/۲، وأعلام الموقعين: ۱۰۲/۰، وأصول الفقه لابن مفلح: ۱۰۱٤/۱، وتشنيف المسامع: ۲۰۹/۲، وغاية الوصول: ۱۰۹، وشرح الكوكب المنير: ۵۱۳/۲، وفواتح الرحموت: ۲/۲۳۷.

(٢٨)ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٢١/١٢، وأصول الفقه لابن مفلح: ١٥١٤/٤، وشرح المحلي على جمع الجوامع: ٣٩٦/٢.

(۲۹)ينظر: المعتمد: ۲/۲۰، والمنخول: ۵۹۱، والتمهيد في أصول الفقه: ۱۰/۵، والمحصول للرازي: ۲/۱۷، وأدب المفتي والمستفتي: ۱۲۰، والمجموع: ۱۱۹۱، وأعلام الموقعين: ۱۷۹/۰.

(۱۰۰)ينظر: المعتمد: ٣٦٠/٢، والتمهيد في أصول الفقه: ٣٩٤/٤، وصفة الفتوى: ٧٠، وأعلام الموقعين: ١٧٩، ١٧٩، والبحر المحيط: ٣٥٠/٨ - ٣٤٩/٨.

(٤١)ينظر: صفة الفتوى: ٧١.

(٤٢)ينظر: المنخول: ٥٩١.

(٤٣)ينظر: روضة الناظر: ٢٩٤/١ - ٣٠١، وتيسير التحرير: ٢٥٠/٤.

(٤٤)ينظر: المحصول للرازي: ٦/٧١، ونهاية الوصول: ٨/٣٨٨، ومنهاج الوصول: ٢٥٥، وفواتح الرحموت: ٢/٣٩٨.

(<sup>٥٠)</sup>ينظر: التبصرة: ٣٧٨، والمنخول: ٤١٧، والإحكام للآمدي: ١/٢٧٥، ومختصر منتهى السؤل والأمل: ٤٩١ – ٤٩١، ونهاية الوصول: ٨/٥٨٥، وتيسير التحرير: ٢٥٠/٤.

(٤٦)ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٢١/١٢، وأدب المفتى والمستفتى: ١٦٠، وصفة الفتوى: ٧٠.

(۱۲۰ ينظر: المعتمد: ٣٦٠/٢، والتمهيد في أصول الفقه: ٣٩٤/٤، وأدب المفتي والمستفتي: ١٦٠ – ١٦١، وصفة الفتوى: ٧٠، وأعلام الموقعين: ١٧٩.

(٤٨)ينظر: نفائس الأصول: ٣٩٧٢/٩، والبحر المحيط: ٣٥١/٨ - ٣٥٢.

(<sup>٤٩)</sup>ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٢١/١٦، ونهاية الوصول: ٣٨٥٥/٨، ونهاية السول: ٤٠٢، والبحر المحيط: ٣٤٩/٨، وشرح المحلي على جمع الجوامع: ٣٩٦/٢، وتيسير التحرير: ٢٥٠/٤.

## آراء ابن الصلاح الشهرزوري في المقلد من خلال كتابه (أدب المفتي والمستفتي



- (٥١)ينظر: تهذيب اللغة: ٨/٥١، مادة فسق، والعذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير: ١١٨/١ ١١٩.
  - (٥٦/ ينظر: العذب النمير: ١/٢٨٧، ١٩٥٥، ٢٨٤، ٥/٥٩٥، ٥٦٨.
- (<sup>٣٥)</sup>ينظر: المستصفى: ٢٩٣١ ٢٩٤، ومختصر منتهى السؤل والأمل: ٥٦٨ ٥٦٩، وشرح المحلي على جمع الجوامع: ١٤٨/٢ ١٤٨، وشرح الكوكب المنير: ٣٣٨/٢ ٣٨٥، وفواتح الرحموت: ١٧٦/٢، ونشر البنود: ٣٣٨/٢.
  - (٢٠٠)ينظر: المستصفى: ٢/٨٦٤، الإحكام للآمدي: ٢٣٢/٤، وصفة الفتوى: ٢٩، وأعلام الموقعين: ٥/١١٠.
    - (٥٥)أدب المفتى والمستفتى: ٨٦.
      - (٥٦)المصدر السابق: ١٠٧.
- (<sup>۷۰)</sup>ينظر: قواطع الأدلة: ۳۰٦/۲ ۳۰۲، والمستصفى: ۳۸۲/۲ ۳۸۳، وروضة الناظر: ۳٤٦/۲، وصفة الفتوى: ۱۳، والبحر المحيط: ۸۳۲/۸، وغاية الوصول: ۱۵۲، ونشر البنود: ۳۳۸/۲، وفواتح الرحموت: ۴۰۰/۲، وشرح مراقي السعود: ۲۲۷/۲.
  - <sup>(٥٨)</sup>الحجرات: من الآية ٦.
  - (٥٩)ينظر: شرح مختصر الروضة: ١٤٢/٢، وفواتح الرحموت: ٢/٥٠٤، وأضواء البيان: ٦٦٣/٧، والتقليد وأحكامه: ١٢٨.
- (١٠)كالآمدي في الإحكام: ٢٣٢/٤، وابن الحاجب في مختصر منتهى السؤل والأمل: ١٢٥٤، والنووي في المجموع: ١/٩٥، وابن حمدان في صفة الفتوى: ١٣، والإسنوي في نهاية السول: ٤٠٥، والزركشي في البحر المحيط: ٣٥٨/٨، وأبي زرعة العراقي في الغيث الهامع: ٦٩٩، والبهاري في مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت: ٢/٥٧.
  - (١٦)ينظر: صحيح مسلم: ٤٨، وأضواء البيان: ٧/٦٦٣، والتقليد وأحكامه: ١٢٨.
- (۱۲) تنبيه: كلام ابن القيم في جواز تقليد المفتي الفاسق ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بوقت الضرورة والحاجة، كما يدل عليه كلامه، فإنه قال: "وفي جواز استفتاء مستور الحال وجهان، والصواب جواز استفتائه وإفتائه، قلت: وكذلك الفاسق، إلا أن يكون معلنا بفسقه داعيا إلى بدعته، فحكم استفتائه حكم إمامته وشهادته، وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والقدرة والعجز، فالواجب شيء، والواقع شيء، والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب، وينفذ الواجب بحسب استطاعته، لا من يلقي العداوة بين الواجب والواقع، فلكل زمان حكم، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم، وإذا عم الفسوق وغلب على أهل الأرض، فلو منعت إمامة الفساق وشهاداتهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم لعطلت الأحكام، وفسد نظام الخلق، وبطلت أكثر الحقوق، ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح، وهذا عند القدرة والاختيار، وأما عند الضرورة والغلبة بالباطل، فليس إلا الاصطبار، والقيام بأضعف مراتب الإنكار". أعلام الموقعين: ١١٠/٥ ١١١.
  - (١٣)ينظر: أعلام الموقعين: ٥/١١، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ٣/٢١٤.
    - ( $^{11}$ )ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:  $^{(11)}$
    - (١٥٠)ينظر: أدب المفتي والمستفتي: ١٠٧، والمجموع: ٩٥/١.
  - (٢٦)ينظر: المستصفى: ٢/٨٦٤، والمحصول للرازي: ٦/١٨، والإحكام للأمدي: ٢٣٢/٤، وصفة الفتوى: ٢٩، وأعلام الموقعين: ٥٠/٥.
    - (۲۷)أدب المفتى والمستفتى: ۱۰۷.
      - (۲۸)المصدر السابق.
- (<sup>۱۹)</sup>وهذا فيه نظر؛ إذ الخلاف في ذلك واقع كم حكاه الغزالي، والآمدي، وابن الحاجب. ينظر: المستصفى: ۲۸/۲، والإحكام للآمدي: ۲۳۲/۶، ومختصر منتهى السؤل والأمل: ۱۲۵۶ - ۱۲۵۰.
- (۱۱۰)ينظر: مقدمة في أصول الفقه لابن القصار: ١٦٠، والمعتمد: ٢/٤٦، وإحكام الفصول: ٧٣٥، وشر اللمع: ١٠٣٧، والتمهيد في أصول الفقه: ٤/٣٠٤، والمحصول للرازي: ٢/١٨، وروضة الناظر: ٢/٠٩، ومختصر منتهى السؤل والأمل: ١٢٥٥ ١٢٥٤، والمجموع: ١/٥٩، ونهاية الوصول: ٨/٤٠٨، وشرح مختصر الروضة: ٣/٦٢٦ ١٦٤، والمسودة: ٢/٥٨، وجمع الجوامع وشرحه للمحلي وحاشية البناني: ٣٩٧٢، وتشنيف المسامع: ٤/٢١، والبحر المحيط: ٨/٢٢٣ ٣٦٣، والتحبير: ٨/٤٤٤، والفروع وتصحيح الفروع: ١١٢/١، وشرح الكوكب المنير: ٤/٤٤٥، ونشر البنود: ٣٣٨/٢، وإرشاد الفحول: ٧٧٨،
  - (۲۱/اینظر: المستصفی: ۲/۸۲۱، وشرح المحلي على جمع الجوامع: ۲/۳۹۷، وفواتح الرحموت: ۲/۵۲۷، ونشر البنود: ۳۳۸/۲.



# آراء ابن الصلاح الشهرزوري في المقلد من خلال كتابه (أدب المفتي والمستفتي



(۷۲)ينظر: التقليد وأحكامه: ۱۳۳.

(٧٣)ينظر: الإحكام للآمدي: ٢٣٢/٤، والتقليد وأحكامه: ١٣٢.

(٧٠)ينظر: الإحكام للآمدي: ٢٣٢/٤، ومختصر منتهي السؤل والأمل: ١٢٥٥، وشرح مختصر الروضة: ٣٦٥٥٣.

(۲۰)ينظر: إحكام الفصول: ۷۳۰، والمستصفى: ۲/۷۲ – ٤٦٨، والواضح في أصول الفقه: ٥/٥٥ – ٤٦٦، وروضة الناظر: ٣٩٠/٢، وأدب المفتى والمستفتى: ١٠٧، ومختصر منتهى السؤل والأمل: ١٢٥٥، والمجموع: ٩٥/١.

( $^{(7)}$ ينظر: التقرير والتحبير:  $^{(71)}$ ، وتيسير التحرير:  $^{(71)}$ ، وفواتح الرحموت:  $^{(71)}$ .

(۲۷)ينظر: المجموع: ١/٩٥، وصفة الفتوى: ٢٩، وأعلام الموقعين: ٥/١١، والفروع وتصحيح الفروع: ١١٢/١١.

(۷۸)ينظر: المستصفى: ٤٦٨/٢، وروضة الناظر: ٣٩٠/٢.

(٧٩)ينظر: المستصفى: ٢٦٨/٢، والإحكام للآمدى: ٢٣٢/٤.

(٨٠)ينظر: التقرير والتحبير: ٣/٤٦١، وتيسير التحرير: ٢٤٨/٤، وفواتح الرحموت: ٢/٣٥٨.

(۱۸)ذكر هذا القول ابن حمدان، والمرداوي، والعلوي الشنقيطي دون نسبته إلى أحد. ينظر: صفة الفتوى: ٢٩، والتحبير: ٤٠٤٣/٨، ونشر البنود: ٣٨/٢، لكن الذي يظهر لي أن هذا القول يمكن اندراجه في القول الأول إذا لم نكتف بالعدالة الظاهرة، أو اندراجه في القول الثاني (٢٨/ ينظر: جمع الجوامع مع شرح المحلى عليه: ٣٩٧/٢، ولب الأصول مع غاية الوصول: ١٥٩.

(٨٣)ينظر: نهاية الوصول: ٣٩٠٤/٨، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن: ٥/٢٣٩٧.

(١٨٠)ينظر: المستصفى: ٢/٢٦، والمحصول للرازي: ٨١/٦، وروضة الناظر: ٣٩٠/٢.

(٥٠)أدب المفتى والمستفتى: ١٥٨.

(٢٠/اينظر: المحصول للرازي: ٢/١٨، وروضة الناظر: ٣٩٠/٢، والإحكام للآمدي: ٢٣٢/٤، ومختصر منتهى السؤل والأمل: ١٢٥٤ – ١٢٥٥، وشرح مختصر الروضة: ٣٦٤/٣، وأصول الفقه لابن مفلح: ١٥٤٣/٤، وفواتح الرحموت: ٢/٥٤٥، ونشر البنود: ٣٣٨/٢، وإرشاد الفحول: ٨٧٧، والتقليد وأحكامه: ١٣٣.

(٨٠) ينظر: إحكام الفصول: ٧٣٥، والمستصفى: ٢/٧٦٤ - ٤٦٨، وروضة الناظر: ٣٩٠/٢.

(٨٨)ينظر: الإحكام للآمدي: ٢٣٢/٤، وشرح مختصر الروضة: ٣٦٤/٦، والبحر المحيط: ٣٦٣/٨، وفواتح الرحموت: ٢/٥٥٠.

(<sup>۸۹</sup>)ينظر: المستصفى: ٢/٢٦، وروضة الناظر: ٣٩٠/٢، والإحكام للآمدي: ٢٣٢/٤، ومختصر منتهى السؤل والأمل: ١٢٥٥ – ١٢٥٥، وشرح مختصر الروضة: ٦٦٤/٣، والبحر المحيط: ٣٦٢/٨، وفواتح الرحموت: ٢٥٥/١.

(۹۰)ينظر: المستصفى: ۲۸/۲، وروضة الناظر: ۳۹۰/۲.

(٩١)ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن: ٥/٢٣٩٨.

(٩٢)ينظر: المستصفى: ٢/٨٦، ومختصر منهى السؤل والأمل: ١٢٥٥.

(٩٣)ينظر: المستصفى: ٢٦٨/٢، وروضة الناظر: ٣٩٠/٢، والإحكام للآمدي: ٢٣٢/٤، ومختصر منهى السؤل والأمل: ١٢٥٥، وفواتح

(٩٤)ينظر: أدب المفتي والمستفتي: ١١١ - ١١٢، والمجموع: ١٠٢/١ – ١٠٣.

(۱۹)ينظر: المجموع: ۱۰۲/۱، وصفة الفتوى: ۳۱، وأصول الفقه لابن مفلح: ۲/٤٤٥، والتحبير: ۱۸۹۹/۶، وشرح الكوكب المنير: ۲۹/۹) والفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي: ۱۸۳/۶، ومنار أصول الفتوى: ۲۹۳، والفتوى في الإسلام لجمال الدين القاسمي: ۷۲، والنقليد وأحكامه: ۱۵۶.

